

نصوص خاصة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 491.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
		ولاية جهة وكالة - عبدة
	الدكتور يونس كرم، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي بنور.	إقليم سيدي بنور

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

**قرار لووزير الصحة رقم 2072.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتغيير القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 823.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1689.13 صادر في 18 من رجب 1434 (29 ماي 2013) يحسنه كفاءات تعيين ممثلين من الغرف الفلاحية ومهنيي السلاسل الفلاحية في المجلس الإداري للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 58.12 القاضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.67 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) ولا سيما المواد 4 و12 و16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.374 الصادر في 23 من شعبان 1434 (2 يونيو 2013) بتطبيق القانون رقم 58.12 القاضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 2.13.374 السالف الذكر، الممثلين الاثنين (2) للغرفتين الفلاحيتين في مجلس إدارة المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة، بناء على اقتراح من رئيس جمعية الغرف الفلاحية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الثانية

تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 2.13.374 السالف الذكر، يعين الممثلون الثلاثة (3) للمهنيين، الذين يمثلون ثلاث سلاسل فلاحية، في مجلس إدارة المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1434 (29 ماي 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الصحة رقم 2071.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتغيير القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،